E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/WG.13/2/Add.1
8 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة الخامسة
جنيف، ١١-٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

التعليقات على تقرير الفريق العامل

تقرير أعده الأمين العام

إضافة

تتضمّن هذه الوثيقة موجزاً للتعليقات المقدمة من حكومات الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وتركيا وسويسرا وكرواتيا.

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]
[١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

١- ترى الأرجنتين أن هناك ثلاث مسائل رئيسية تجري مناقشتها حالياً في إطار الفريق العامل وقد جرى تناولها في التقرير (E/CN.4/1998/102) الجاري التعليق عليه، وهذه المسائل هي: '١' السن الدنيا للاشتراك في المواجهات المسلحة وللتجنيد الإجباري؛ '٢' السن الدنيا للتجنيد الطوعي؛ '٣' السن الدنيا للدخول في الأكاديميات العسكرية. وإلى هذه المسائل الرئيسية يجدر إضافة المناقشة بشأن استصواب الإشارة إلى موضوع تجنيد الأطفال من جانب المجموعات المسلحة غير الحكومية، وفقاً للمادة الجديدة ألف من المشروع.

السن الدنيا لاشتراك القصّر وتجنيدهم

٢- فيما يتعلق بالمادتين ١ و٢ من المشروع موضوع الدراسة الواردتين في المرفق ١ من الوثيقة، جرى تعديل التشريع الأرجنتيني في عام ١٩٩٤، مع الانتقال من نظام الخدمة العسكرية الإجبارية التي كانت تحدد سن ١٨ عاماً كأساس لأدائها، إلى نظام طوعي، وهو وإن كان يحدد سن ١٨ عاماً بوصفها السن الدنيا للتطوع، فإنه يمدد هذه السن إلى ٢٤ عاماً.

٣- وفي هذا الصدد، فإن موقف الأرجنتين واضح فيما يتعلق بالسن الدنيا التي ينبغي النص عليها في البروتوكول، ويؤكده الإعلان الذي قدمته الأرجنتين بشأن المادة ٣٨ لدى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل حيث ورد فيه ما يلي: "... كان من رغبتها أن تحظر الاتفاقية بصفة قاطعة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، على نحو ما هو منصوص عليه في قانونها الداخلي، الذي سيستمر تطبيقه فيما يتعلق بهذه المسألة بموجب المادة ٤١".

٤- والنص الكامل للقانون رقم ٢٤-٤٢٩ للخدمة العسكرية الطوعية مرفق بهذه الوثيقة*.

السن الدنيا للقبول في مراكز التعليم والتدريب المهني

٥- ترى الأرجنتين أن من المهم التمييز فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢، من المشروع، بين المدارس الثانوية، التي هي مؤسسات حقيقية للتعليم الثانوي ولا تتسم بطابع عسكري، والمدارس أو الأكاديميات العسكرية.

---

* النص متاح للاطلاع بملفات الأمانة.

٦- وفي حالة المدارس الثانوية العسكرية، فإن السنتين الأخيرتين، اللتين يبلغ فيهما التلاميذ عادة ١٦ سنة من العمر، يتلقى التلاميذ تعليماً ذا طابع عسكري كجزء من برنامج التدريب، ولكن دون أن يتوخى احتمال اشتراكهم في مجابهات عسكرية.

٧- وفيما يتعلق بمعاهد تدريب الضباط وضباط الصف للقوات المسلحة، فإن السن الدنيا للقبول هي ١٨ سنة بالنسبة للضباط و١٦ سنة بالنسبة لضباط الصف، ولا يتوخى بأي حال اشتراكهم في مجابهات مسلحة.

تجنيد الأطفال من جانب مجموعات مسلحة غير حكومية

٨- فيما يتعلق بالمادة الجديدة ألف الواردة في المشروع، ترى الأرجنتين أنه إذا كانت المجموعات المسلحة غير الحكومية تشترك في الأعمال الحربية بصفتها مجموعات محاربين، تسري عليها قواعد القانون الإنساني الدولي التي تحظر تجنيد الأطفال. وإذا كانت بالعكس لا تتسم بهذه الصفة، فإن تجنيد الأطفال يمثل انتهاكاً للقانون الداخلي.

البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]

١- إن مسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة مسألة مثيرة للقلق والبرازيل تؤيد المبادرات التي لا تستهدف زيادة الوعي الدولي بالمشكلة فحسب، وإنما أيضاً وضع استراتيجيات لحماية الأطفال والمراهقين من الصدمات البشعة التي تسببها النزاعات.

٢- وفي هذا السياق، يلعب الفريق العامل دوراً خاصاً جداً ومناسباً. وهناك بعض المسائل الأساسية التي ينبغي حلها قبل الانتهاء من صياغة مشروع البروتوكول الاختياري. وترى البرازيل أن هناك مجالاً للتقدم نحو توافق في الآراء بين الغالبية العظمى من البلدان. وتمثل الورقة المعنونة "تصور الرئيس" نقطة انطلاق جيدة كوسيلة للجمع بين غالبية الآراء فيما يتعلق بهذا الموضوع.

كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]

١- فيما يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ينص كل من دستور جمهورية كرواتيا وقانون الدفاع على أن الخدمة العسكرية اجبارية لجميع المواطنين القادرين عليها وهي تقضي بأهلية التجنيد وبفترة للخدمة التدريبية في القوات المسلحة والالتزام بالخدمة في قوات الاحتياط. ومع ذلك، ينص أيضاً قانون الدفاع على أن الأهلية للخدمة تبدأ في السنة الميلادية التي يستكمل فيها المواطن ١٧ سنة من العمر،

وتستمر حتى يُلحق بالخدمة لفترة معينة، وبعدها يكون تحت الاحتياط العسكري. ويُلحق بالخدمة العسكرية لفترة معينة المجندون الذين يُقيَّمون باعتبارهم صالحين للخدمة العسكرية في السنة الميلادية التي يستكملون فيها ١٩ سنة من العمر. والمجنّد الذي لا يكون قد استكمل دراسته الثانوية خلال هذه السنة يُرسل إلى الخدمة بعد استكماله المدرسة، ولكن على ألا يتجاوز ذلك نهاية السنة الميلادية التي يستكمل فيها ٢١ سنة من العمر. والمجنَّد الذي يلتحق بالجامعة أو بغيرها من مؤسسات التعليم العالي يُرسل إلى الخدمة العسكرية بعد تخرجه، إلا إذا طلب هو نفسه أداء واجبه العسكري في مرحلة مبكّرة.

٢- وفي الحالات الاستثنائية، في وقت الحرب أو لدى وجود تهديد مباشر على استقلال جمهورية كرواتيا ووحدة أراضيها، يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر أمراً بتعبئة الذين أتموا ١٧ سنة من العمر للخدمة العسكرية. ونظراً لأن مدة الخدمة في القوات المسلحة الكرواتية هي عشرة شهور، يبدأ التزام هؤلاء المجندين بالخدمة في قوات الاحتياط لدى بلوغهم ١٨ سنة.

٣- وبناء عليه، فإن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لا يكونون مؤهلين للخدمة في قوات الاحتياط بسبب عدم قضائهم فترة التدريب العسكري ومن ثم، وفي حالة حدوث نزاع مسلح، لا يجوز إشراكهم على نحو نشط في النزاع.

٤- وخلال العدوان على كرواتيا (١٩٩١-١٩٩٥) وقع أطفال كثيرون ضحايا في المناطق المتأثرة بالحرب. ومع ذلك، فإن جمهورية كرواتيا، أي وزارة الدفاع، لم تمارس أبداً التعبئة على نحو مخالف لقانون الدفاع، الذي يقضي بعدم تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لأداء الخدمة العكسرية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

١- وفقاً لتقاليدها الإنسانية وباعتبارها جهة الوديع لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، تولي سويسرا أكبر قدر من الاهتمام لمصير ضحايا الحرب.

٢- يتعرض الأطفال لعواقب النزاعات المسلحة على وجه خاص، وهم من ناحية، ضحايا ضعفاء للغاية، ومن ناحية أخرى يشتركون في معارك في أنحاء كثيرة من العالم. ولهذا السبب تسعى سويسرا من أجل أن يتمتع الأطفال بحماية معينة في النزاعات المسلحة.

٣- ومن أجل تخفيض الآلام التي تسببها الحرب للأطفال تخفيضاً كبيراً، ترى سويسرا أنه ينبغي على وجه خاص استبعاد اشتراكهم في النزاعات المسلحة. وسيمثل اعتماد بروتوكول بشأن هذه المسألة إسهاماً حاسماً في هذا الصدد. وتود سويسرا أن يسد البروتوكول الاختياري ثغرة في اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) وأن يحدد السن الدنيا لاشتراك الأطفال في المنازعات بسنّ عند ١٨ عاماً. ومن المسلّم به بالفعل أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة هم في حاجة إلى حماية خاصة كيما تنمو

شخصيتهم على نحو كامل ومتسق. ولا يوجد أي سبب لوضع حدود هذه الحماية عند سن أدنى من ذلك في مجال تتعرض فيه حقوق الطفل على وجه التحديد لخطر شديد.

٤- وينبغي فضلاً عن ذلك عدم التمييز بين الاشتراك "المباشر" و"غير المباشر" (من خلال أداء خدمات مساعدة) أو بين الطبيعة "الإجبارية" و"الطوعية" للتجنيد. ونظراً إلى أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يمثل تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالمادة ٣٨ من الاتفاقية، ينبغي أن تكون رسالته لا لبس فيها وأن يبين على نحو واضح أن ما ينبغي حظره هو مبدأ التجنيد والاشتراك وليس أشكال التجنيد والاشتراك.

٥- ومن ناحية أخرى، ونظراً لطبيعة النزاعات التي دارت مؤخراً، تؤيد سويسرا إدراج حكم يحظر تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على أيدي مجموعات مسلحة غير حكومية.

٦- وترى سويسرا أنه ينبغي أن يكون بمقدور لجنة حقوق الطفل بالطبع مراقبة تنفيذ التزامات الدول على نحو فعال. والهدف من هذه المراقبة هو إتاحة الرد على نحو سريع على انتهاكات أحكام البروتوكول. وطلبات التوضيحات واحتمال تنظيم جلسات استماع وتحقيقات من قِبل اللجنة، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية، هي أمور ستتيح القيام بعمل ملموس لحماية حقوق الأطفال. ويمكن أن تستند المفاوضات في هذا الشأن إلى نموذج المادة دال الوارد في المرفق ١ من تقرير الفريق العامل.

٧- ولضمان فاعلية الصك الجديد، يجدر أن تعتمد الدول الأطراف أحكاماً عقابية تعاقب على التجنيد على نحو مخالف للبروتوكول، وألا يسمح بالتحفظات في هذا الصدد وإدراج إشارة إلى التزام الدول الأطراف بنشر المبادئ والأحكام.

٨- وأخيراً، وبما أنه كانت هناك اختلافات هامة حول نقاط أساسية في البروتوكول في الدورة الأخيرة للفريق العامل، ترى سويسرا أن من المستصوب منح الوقت اللازم لرئيسة الفريق العامل لإجراء مشاورات رسمية واسعة مع الحكومات والجهات الدولية الفاعلة المعنية، من أجل الوصول إلى اتفاق، على نحو ما يشجعها عليه القرار ٧٦/١٩٩٨.

تركيا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

١- وفقاً للمادة ٢ المعدلة من القانون التركي للخدمة العسكرية رقم ١١١١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ "تحدد الفترة التي يمكن أن يُستدعى فيها كل شخص لأداء الخدمة العسكرية وفقاً لسجل حالته المدنية، وتبدأ هذه الفترة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير لسنة عيد ميلاده العشرين وتستمر لمدة ٢١ سنة وحتى اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير من سنة عيد ميلاده الحادي والأربعين".

٢- ومن المحظور إذاً قانوناً في تركيا استدعاء الأطفال من سن ١٦ أو ١٧ أو ١٨ عاماً للخدمة في الجيش. وبناء على ما سبق فإن الحكومة التركية تعتبر مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة مقبولاً بصيغته الحالية.

٣- ومن ناحية أخرى، تحرص الحكومة التركية على تأكيد الأهمية التي تعلقها على الإبقاء بدون تعديل على المادة ٢ من الوثيقة المعنونة "تصور الرئيس" (E/CN.4/1998/102)، المرفق الثاني من المشروع المذكور. وعلى وجه خاص، تعتبر الفقرة ٣ هامة جداً نظراً لأن الفقرة المذكورة تتناول حالة التعليم والتدريب المهني العسكري. فالتدريب المهني العسكري، الذي يبدأ من سن ١٥ سنة في تركيا، لا ينبغي أن ينظر إليه في إطار إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. لهذا السبب، فإنه في حالة عدم الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة المذكورة المتعلقة بالتعليم والتدريب المهني، لن يمكن بإمكان الحكومة التركية أن تصبح طرفاً في البروتوكول المذكور.

أوروغواي

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]

١- يقدم الوفد الدائم لأوروغواي فيما يلي ملخصاً للعناصر الرئيسية للموقف الوطني وموقف البلد فيما يتعلق بالمفاوضات الدولية.

٢- القوات المسلحة لأوروغواي لها طابع الاحتراف، والدخول فيها طوعي على سبيل الحصر وبدءاً من سن ١٨ عاماً. ومع ذلك، فإن المهنة العكسرية هي خيار ضمن خيارات أخرى، للتدريب المهني. ويقدم التعليم العسكري، الذي يشمل استخدام الأسلحة، في هذا السياق.

٣- وبالرغم من أن القواعد القانونية الدولية السارية تحدد سن ١٥ عاماً بوصفها السن الدنيا للقبول في القوات المسلحة، وللاشتراك في الأعمال الحربية، فإن أوروغواي، لدى تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل، أعلنت أنه فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ ستطبق السن الدنيا، وهي ١٨ سنة بالنسبة للأشخاص الواقعين تحت ولايتها.

٤- وبناء عليه، أيدت أوروغواي، من قبل أن تبدأ المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، رفع الحدود الدنيا المحددة في الاتفاقية في مادتها ٣٨ إلى ١٨ سنة من العمر. وذلك، سواء فيما يتعلق بالاشتراك في الأعمال الحربية، المباشر منها وغير المباشر، نظراً لكونه يتعذّر التمييز بينهما، أو بالالتحاق بالقوات المسلحة، سواء بصفة طوعية أو اجبارية، كوسيلة لمنع الاشتراك في الأعمال الحربية وبسبب نوع هذا العمل، الذي هو خطير في حد ذاته.

- - - - -